جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

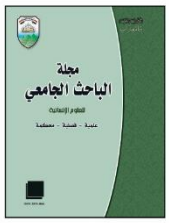

السياسة الأمنية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ تجاه المخالفين من أهل القبلة وأثرها في تأسيس قواعد الحكم الرشيد

عبدالواحد حمود علي عاطف*، عبدالله محمد الفلاحي
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
***Email:** abdulwahedatef45@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
السياسة الأمنية, عليّ بن أبي طالب, الخارجون, الحكم الرشيد.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى رصد أهم الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها الإمام عليّ –ﷺ – سواء لإخماد تمرد المعارضين السياسيين والخارجين عن الدولة، أم في مواجهته للمخالفين من أهل القبلة، ثم استقراء أهم آثار تلك السياسة الأمنية في تأسيس قواعد الحكم الرشيد، واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وتتمثّل أهمية البحث في كونه يأتي في وقت تعاني فيه أمتنا الإسلامية من انقسام طائفي حادّ، وصل حدّ التنافر، والجميع يتطلعون إلى مثال يحتذى للإفادة من سياسة الإمام عليّ –ﷺ – الراشدة في القضايا المماثلة، وقد احتوى البحث على مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة، تضمن المبحث الأول: سياسة الإمام عليّ –ﷺ– تجاه المعارضين السياسيين، من أصحاب وقعتي الجمل وصفين، بينما تناول المبحث الثاني: سياسته تجاه أصحاب المذاهب الفكرية من الخوارج, وغلاة الشيعة، وتناول المبحث الثالث عدداً من المبادئ والقيم الأخلاقية في السياسة الأمنية التي أحدثها الإمام عليّ – ﷺ – وأثرها في تأسيس قواعد الحكم الرشيد، أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته، أهمها: أنّ الإمام عليّ – ﷺ– قضى مدة خلافته كلها، وهو يحاول جاهدًا القضاء على تبعات ما أفرزته الفتنة الأولى، في العمل على إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الدولة، وقد تركت لنا سياسته آثاراً حسنة وجدنا آثارها ماثلة في قواعد الحكم الرشيد ومبادئه في السياسات الشرعية اللاحقة. ويجدر بالجميع الإفادة من سياسة الإمام عليّ الرشيدة ومبادئه الرفيعة، وقيمه الفاضلة، في التعامل مع الخصوم والخارجين عن الدولة، والمعارضين للنظم السياسية في الواقع العربي والإسلامي المعاصر، وبالأخص إذا كانوا جميعاً أهل قبلة واحدة.

السياسة الأمنية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ تجاه المخالفين من أهل القبلة وأثرها في تأسيس قواعد الحكم الرشيد

The Security Policy of Imam Ali bin Abi Talib (May Allah Be Pleased with Him) towards the Dissenters from the People of the Qibla and Its Impact on Establishing the Foundations of Good Governance

Abdulwahed Hamod Ali Atef *, Abdullah Muhammad Al-Falahi
Department of Qur'an Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
***Email:** abdulwahed atef45@gmail.com

Keywords:
Security policy, Ali ibn Abi Talib, Dissenters from the people of the Qiblah, Establishing the foundations of good governance,

Abstract:

This research aims to monitor the most important security measures and procedures taken by Imam Ali (may Allah be pleased with him), whether to suppress the rebellion of political opponents and those outside the state, or in confronting the dissenters from the people of the Qiblah, then to extrapolate the most important effects of that security policy in establishing the foundations of good governance. The researcher adopted the descriptive analytical inductive approach. The importance of the research lies in the fact that it comes at a time when our Islamic nation is suffering from a sharp sectarian division that has reached the point of discord, and everyone is looking forward to an example to be emulated to benefit from his wise policy in similar issues. The research consisted of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The first chapter included: Imam Ali's (may Allah be pleased with him) policy towards political opponents, from the owners of the Battles of the Camel and Siffin, while the second chapter dealt with: his policy towards the owners of intellectual doctrines from the Khawarij and extremist Shiites. The third chapter mentioned a number of principles and moral values in Imam Ali's (may Allah be pleased with him) security policy and its effect on establishing the foundations of good governance. As for the conclusion, it included the most important results and recommendations of the research. The most important of these was that Imam Ali (may Allah be pleased with him) spent his entire caliphate striving to eliminate the consequences of the first sedition, working to restore security and stability to the country. His policy left us with good effects, the effects of which we found evident in the rules and principles of good governance in subsequent legitimate policies. Everyone should benefit from Imam Ali's good policy, his lofty principles, and his virtuous values, in dealing with opponents and those outside the country, or those who oppose political systems in contemporary Arab and Islamic reality, especially if they are all people of one Qiblah.

مقدمة البحث:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعباد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد، وبعد:

يُعدُّ الأمن ضرورة إنسانية، وفريضة معيشية، لا ينتظم بدونه شأن، ولا يتحقق من غيره هدف دنيوي, ولا أخروي؛ ولذلك قرنه الله بأساسيات الحياة في قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة: 115]، وإنما بدأ به قبلها؛ إذ الأمن خلاف الخوف، فالأمن حجر الأساس لمشروع التعمير الحضاري، والاستخلاف البشري، تختل باضطرابه كل شؤون البشر.

فلا غرابة أن يكون الإمام عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قد اهتمّ بالأمن؛ إذْ هو قضية الإسلام ومقصوده الأكبر، فمن خلال الأمن يحفظ مقصود الشرع من الخلق، وهي خمسة كما ذكرها أهل العلم: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم[1].

وتتمثل مشكلة البحث:

في تركيز كثير من الكتابات التي تتحدث عن مدة الخلافة في عهد عليّ رضي الله عنه على دراسة أحداث الفتنة التي استجدت في تلك المدة، واستغلالها استغلالاً سيئاً شوّه حركة المدّ التاريخي للإسلام، وأغفالهم الحديث عن السياسة الرشيدة للإمام عليّ -رضي الله عنه-، وجهوده العظيمة في التعامل مع تلك المتغيرات، وهذا إغفال للحديث عن معالم الرشد ومبادئه وقيمه الرفيعة في تلك الحقبة المهمة من تاريخ أمتنا الإسلامية.

ويجيب هذا البحث عن سؤالين مهمين، هما:

1) ما الإجراءات الأمنية التي اتخذها الإمام عليّ تجاه الخارجين عن الدولة من أهل القبلة؟

2) ما الآثار التي تركتها تجربة الإمام عليّ -رضي الله عنه- وسياسته الأمنية في التأسيس والإرساء لقواعد الحكم الرشيد؟

وتتمثل أهمية اختيار موضوع البحث في:

أنّه حين كان الوصول إلى الإجابة عن السؤالين - المذكورين آنفاً - يستحق الاهتمام والعناية ما يليق بمكانة الموضوع وأهميته، ولمّا كانت السياسة الأمنية للإمام عليّ -رضي الله عنه- والإجراءات المتعلقة بها متناثرة في بطون كتب التاريخ والسير، ومبعثرة في بطون كتب والمراجع والمصادر؛ فإنّ الوقوف عليها واستقرائها، وجمعها ولمّ شتاتها، يضيف إلى مكتبة الفكر الإسلامي عموماً والفكر السياسي في الإسلام خصوصاً بحثاً نظريّاً أصيلاً وحدّيّاً له قيمة كبيرة في المعرفة الإسلامية والفكر السياسي، فضلاً عن القيمة والأهمية العملية التي يمكن الإفادة منها في تجارب الحكم السياسية والإسلامية المعاصرة.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى اختيار عنوان البحث:

1) إبراز تجربة الإمام عليّ الفريدة، وسياسته الأمنية الرشيدة، ولمّ شتاتها من المصادر المختلفة، وجعلها متاحة للباحثين في مبحث واحد، مع التوصية بإمكانية إفادة قادة المسلمين وولاة

أمورهم منها لمواجهة الاختلالات الأمنية في بلداننا البلاد العربية والإسلامية في العصر الحاضر.

2) الكشف عن الأدوار العظيمة التي أسهمت بها تجربة الإمام عليّ –رضي الله عنه– في بناء أركان الدولة الإسلامية، وتأسيس قواعد الحكم الرشيد للنظام السياسي العربي الإسلامي في تاريخ الدولة الإسلامية، حتى عصرنا الحاضر.

3) رغبة الباحث التخصصية في الفكر الإسلامي عموماً، والفكر السياسي الإسلامي على وجه الخصوص.

وقد هدف هذا البحث إلى:

1) إبراز معالم الحكم الرشيد وقواعده النظرية، وقيمه الفاضلة، واستخلاصها من التجربة السياسية التي قام بها الإمام عليّ في الحكم.

2) إبراز تجربة الإمام عليّ الفريدة، وسياسته الرشيدة، في قيادته لدولة الخلافة، في ظروف استثنائية، تعدّ أصعب المراحل التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية وأحرجها.

أما منهج البحث:

فاعتُمد فيه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي؛ إذ وظّف الباحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع قدر مقبول من المعلومات ذات الصلة بموضوعه ومكوناته، واعتُمد على المنهج الوصفي في عرض مضامين الإجراءات والتدابير الأمنية وأبعادها، التي اتخذها الإمام عليّ لمواجهة المخالفين من أهل القبلة، وكذلك استُخدم المنهج التحليلي في الكشف عن مضامين الحكم الرشيد وقواعده وتطبيقاته في التجربة السياسية للإمام عليّ –رضي الله عنه–، وأثرها في إرساء قواعد الحكم الرشيد. واعتُمد في النقل والتحرير والتوثيق والتخريج والجمع من أمهات الكتب والمصادر الأصلية ما أمكن، مع الإفادة من المراجع الحديثة والمعاصرة لأهميتها، لا سيما في الجانب التحليلي. واكتُفى عند التوثيق بإيراد اسم الشهرة للمؤلِّف، أو اسمه، ثم ذكر المرجع مختصراً، مع ذكر بيانات المرجع كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

أما الدراسات السابقة:

فعبر التَتَبُّعِ في المصادر والمراجع في المكتبات العربية، وبعد البحث والتقصّ في مدونات البحوث العلمية، ومُحَرِّكات البحث في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، لم يقف الباحث على بحث علمي مستقل، على النحو الذي يهدف إليه عنوان هذا البحث، إلا ما حوته بعض الدراسات من جزئيات تتحدث عن موضوع البحث، أو بعض الكتابات التي تحدثت عن بعض المفردات التي تضمنها، وسوف تظهر مثل هذه الدراسات في هوامش البحث وقائمة مصادره إن شاء الله. **ومن أهم هذه الكتابات:**

1) رسالة: ماجدة عمر عبد الله الصيعري، بعنوان: السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436هـ/ 2015م، تناولت أساليب السياسة الأمنية ووسائلها عند الخلفاء الراشين، وقد أفدنا منها كثيراً فيما يخص سياسة الإمام عليّ –رضي الله عنه–.

2) دراسة: أ.د. كريم علي الخزاعي ونهاد حميد العتيبي، بعنوان: الفنون الحربية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مؤسسة نهج البلاغة، على موقع العتبة الحسينية المقدسة، رابط: https://inahj.org/publication. اشتمل هذا الكتاب على بيان الجانب العسكري من سيرة الإمام عليّ، وما رافقه من أحداث، وتتبّع ما قام به الإمام عليّ من تدابير عسكرية وأمنية في معارك الجمل وصفين والنهروان.

3) منشور: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بعنوان: قبساتٌ من الثقافة الإدارية في نهج البلاغة، 2025م، اطُّلع عليه على موقع الجمعية في النت، اطُّلع عليه بتاريخ: 2025/5/5م. وقد تناول نماذج من الإصلاحات الإدارية المختلفة في حكومة أمير المؤمنين عليّ –رضي الله عنه–.

4) **دراسة: عبد المتعال الصعيدي، بعنوان: السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين**، ط1، دار الفكر العربي – القاهرة، 2008م.

وما يميّز هذا البحث عن غيره: أنه –وإن كان قد تناول عناوين أو محاور تناولتها بعض الكتابات السابقة، أو قريباً منها كما بيّنا آنفاً –قد تناول الموضوع من زاوية مختلفة؛ إذ على تتبّع واستقراء السياسات الأمنية والإجراءات والوسائل اللازمة لها التي اتّخذها الإمام عليّ تجاه الخارجين عن الدولة، سواءً أكانوا من البغاة، أم من أصحاب الاتجاهات الفكرية المغالية، ومن ثمّ استنباط الآثار التي تركتها تلك السياسات الأمنية، في إرساء قواعد الحكم الرشيد.

أما هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة موضوعه أن يتضمن البحث مقدمةً, وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فاشتملت المقدمة على الخلفية المنهجية للبحث، وتضمن التمهيد لمحة عن الواقع الجديد الذي واجهه الإمام عليّ –رضي الله عنه– عند تولّيه للخلافة، وعن استشرافه وقراءته لذلك الظرف الاستثنائي، ومواجهته له.

بينما تناول المبحث الأول: السياسات الأمنية التي انتهجها الإمام عليّ –رضي الله عنه– تجاه المعارضين السياسيين، وخصص المطلب الأول منه: لتناول سياسته تجاه أصحاب وقعة الجمل، وتناول الثاني سياسته تجاه أصحاب وقعة صفين.

وتناول المبحث الثاني: سياسة الإمام عليّ تجاه أصحاب المذاهب الفكرية المغالية، وقد خصص مطلبه الأول: لتناول سياسته تجاه الخوارج، وخُصِّص الثاني: لتناول سياسته تجاه غلاة الشيعة.

وكُرِّس المبحث الثالث: لاستنباط الآثار التي تركتها تلك السياسات الأمنية التي انتهجها الإمام عليّ في تأسيس قواعد الحكم الرشيد, وإرساء قيمه المثلى.

أما الخاتمة؛ فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

استلم الإمام عليّ –رضي الله عنه– مقاليد الحكم وهي مثقلة بالأعباء؛ حيث اجتمعت عوامل الاستنكار وإثارة المشاعر والضمائر، وكثرت الشائعات والتساؤلات والشبهات، وقويت المطامع والتطلعات، وتركت آثارها على النسيج الاجتماعي، ولم يستتب

الأمر للخليفة الجديد، وصار المجتمع الإسلامي يعيش في فراغ[2].

وقد كان الإمام عليّ –رضي الله عنه– مدركاً أنّ الفتنة الأولى لم تكن لتنتهي بمقتل الخليفة عثمان–رضي الله عنه– ، وإنّما ستقوم بعدها فتنٌ أخرى، وهذا واضحٌ من خلال ردّه على الصحابة حين كانوا يطلبونه للبيعة: "دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمراً له وجوهٌ وله ألوانٌ لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول"[3].

وفي هذا القول للإمام عليّ –رضي الله عنه– دلالةٌ على مدى علمه المسبق، واستشرافه لمستقبل الأيام لما سيقع للمسلمين من فتن قد, وصل إليه خبرها من النبي –ﷺ–، ومما روي عنه قوله: "تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل"[4]، وحديث رسول الله ﷺ: "ستكون فتنةٌ، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرف له، ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به"[5]، مما جعله يمتنع عن قبول الخلافة في أول الأمر، وفضّل أن يكون للمسلمين وزيراً خيرٌ لهم من إمارته عليهم.

وما إن بويع بالخلافة حتى تحقّق ما حذِر المسلمين منه؛ إذ بدأت إرهاصات الفتنة الأولى وتبعاتها تظهر بعد بيعته مباشرة، فيذكر: أنه حين رجع من رجع من ولاته الذين بعثهم إلى الأمصار، قال للزبير وطلحة: "إنّ الذي كنت أحذركم قد وقع يا قوم، وإنّ الأمر الذي وقع لا يدرك إلا بإماتته، وإنها فتنة كالنار كلما سعرت ازدادت واستنارت، سأمسك الأمر ما استمسك، فإذا لم أجد بداً فآخر الدواء الكي"[6].

ومن يتتبع مسيرة الإمام عليّ خلال مدة حكمه، سيجد أنه قد مرّ بوقائع وأحداث عظيمة، كان لها أثرها البالغ في مسيرة التاريخ الإسلامي عموماً، وفي التجربة السياسية للإمام عليّ بوجه خاص. ومن أبرز الأحداث، التي حصلت في عهده –رضي الله عنه–:

1) **وقعة الجمل**، التي كانت بمواجهة المطالبين بدم الخليفة عثمان –رضي الله عنه– كعائشة وطلحة والزبير، التي كان لابن سبأ وأتباعه دورهم المؤثر في إشعال فتيل تلك الوقعة، وآثارها المؤلمة في الصفّ الإسلامي، وزرع الفتنة التي امتدت آثارها من ذلك اليوم إلى وقتنا هذا.

2) **وقعة صفين** بمواجهة البغاة من أهل الشام؛ بذريعة المطالبة بالثأر لدم عثمان، بقيادة معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–.

3) **معركة النهروان** مع الخوارج، الذين خرجوا على الإمام عليّ بعد التحكيم في صفين، واعتزلوه لقبوله له.

وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي واجهتها الأمة الإسلامية في عهد الإمام عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه–، التي أتت آثارها من فتنة مقتل الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، إلا أن تلك الظروف, والأحداث لم تمنع الإمام عليّاً –رضي الله عنه– من بذل الجهود المستمرة والمستميتة لجمع الكلمة وإعادة الأمن؛ حيث سخّر لذلك كل طاقاته وجهوده، بكل ما أوتي من فقه وسياسة؛ كي

يقودها إلى بر الأمان، ويعبر بها أمواج الفتنة، إلا أنّ ما مرّ به من أحداث جراء تلك الفتنة، لم تتح الفرصة لأن ترى سياسته الأمنية – التي حاول تطبيقها في مدة حكمه – أن تؤتي ثمارها؛ إذ كان عليه مواجهة ظروف استثنائية طارئة متسارعة ومعقدة، حالت عليه من غير أن يحقق ما يريد تحقيقه منها في عاصمة حكمه، أو في الولايات الإسلامية الأخرى – عبر ولاته وأمرائه في تلك الولايات والإمارات – بالصورة التي رسمها لهم من الناحية النظرية، والمتمثلة بعهوده إلى ولاته وعماله في الأمصار، ونصائحه المثالية التي قدمها لهم، التي نجدها متناثرة في المؤلفات التي تناولت سيرته، أو جوانبَ منها، والتي تركت آثاراً حسنة، لمحنا معالمها في التأسيس والإرساء لقواعد الحكم الرشيد في العصور اللاحقة.

المبحث الأول: سياسة الإمام عليّ –رضي الله عنه– تجاه المعارضين السياسيين:

المطلب الأول: سياسة الإمام عليّ تجاه أصحاب وقعة الجمل:

لقد كان الإمام عليٍّ –رضي الله عنه– من أشد الصحابة حرصًا على إقامة الحدود على قتلة عثمان –رضي الله عنه–؛ إلا أنّ ظروفاً خارجة عن إرادته منعته في هذه الحالة من الإسراع في قصاص قتلة عثمان[7]؛ إذ أصرّ بعض الصحابة على التدخل في الأمر اجتهادًا منهم، بدافع الحرص على تطبيق ما أمر الله به، لكنهم –على ما يبدو – قد أسرفوا في ذلك، ولم يسعهم الانتظار حتى تؤتي سياسة عليّ الأمنية تجاه الفتنة والثوار ثمارها، ومن هو في موضع المسؤولية يرى الأمور بمنظور غير الذي يراها به الآخرون، فتحتّم وقوع الخلاف، وأراد طلحة والزبير أن يؤكدا عدم رضاهما بإجراء فعليّ، فاستأذنا علياً للعمرة فأذن لهما، ولحقا بمكة، واجتمع أنصار عثمان فيها، وائتمروا على التوجه إلى البصرة، ولما علم عليّ تحول إليهما[8].

وعلى أية حال، فقد وقع ما قدره الله على الأمة الإسلامية من القتال بين الطرفين في وقعة الجمل عام 36هـ / 656 م، **إلا أننا سنحاول أن نستخلص – في السطور الآتية – أهم التدابير والإجراءات الأمنية التي اتخذها عليّ –رضي الله عنه– لمواجهة تداعيات خروج أهل الجمل**[9].

أولاً– السرعة في اتخاذ القرار: وهو من أحسن التدابير الأمنية التي اتخذها الإمام عليّ –رضي الله عنه– لإخماد الفتنة ووأدها قبل أن تستفحل ويتطاير شررها إلى الأمصار الأخرى, هي السرعة في اتخاذ القرار باللحاق بأهل الجمل رجاء إدراكهم وردهم، ومن الواضح أنّ الإمام –رضي الله عنه– قد أدرك خطورة موقفهم، وما يمكن أن يجرُّه خلافهم هذا من تمزيق لوحدة الدولة الإسلامية، وهو ما أوضحه قوله حين بلغه خبر خروجهم: "إن فعلوا هذا فقد انقطع نظام المسلمين، وما كان عليهم في المقام فينا مؤونة ولا إكراه"[10]، حتى إنه غيّر طريقه المقرر إلى بلاد الشام لإخضاعها، وآثر اللحاق بأهل الجمل... إلا أنه لما انتهى إلى الربذة[11] أتاه عنهم أنهم قد أمعنوا وفاتوا، فأقام بالربذة أيامًا[12].

ثانياً–استنفار من يثق بهم: فبعد أن بلغ الإمام عليّ –رضي الله عنه– مسير أهل الجمل إلى البصرة عام 36هـ/656 م؛ بدأ بأهل المدينة وصحابة رسول الله –ﷺ– أولًا، وحثهم على الخروج معه لأهل الفرقة: "انهضوا إلى هؤلاء الذين يريدون تفريق جماعتكم لعل الله يصلح بكم ذات البين"[13]. كما بعث إلى أهل الكوفة –وهو بالربذة –يستنفرهم للخروج معه إلى أهل البصرة على إصلاح البين[14] ومؤازرته... كما وجّه كتاباً إلى عامله بآذربيجان[15] الأشعث بن قيس يستحثه للخروج...[16].

ثالثاً– اختيار الكوفة مكانًا للنزول فيه وقاعدةً له: فهي –من وجهة نظره فيها غالبية أنصاره وأتباعه[17]؛ فيُروى أنه لما أتاه عن القوم أنهم يريدون البصرة فسرّ بذلك، وقال: "إنّ أهل الكوفة أشد حباً إليّ، وفيهم رؤوس العرب وأعلامهم"، فآثرهم عن بقية الأمصار الأخرى، كالشام التي بها معاوية مع أنصاره، والبصرة التي نزلها أهل الجمل[18].

رابعاً– المداواة بالرفق، وبيان الحجة للطرف الآخر: حيث قال لأهل الكوفة القادمين إليه في ذي قار[19]: "فإن يرجعوا فذاك ما نريد، وإن يلجُّوا داويناهم بالرفق وباينّاهم حتى يبدؤونا بظلم، ولن ندع أمرا فيه صلاحٌ إلا آثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله"[20].

خامساً– عدم تولية من أعان على قتل عثمان –رضي الله عنه–: ومن الإجراءات التي لجأ إليها عليّ– رضي الله عنه– لمحاصرة الفتنة، أنه لم يولِّ أحدًا ممن أعان على قتل عثمان–رضي الله عنه– في جيشه السائر لأهل الجمل؛ إظهاراً لغضبه منهم على قتلة عثمان– رضي الله عنه–، وتجنباً لازدياد الفتنة؛ لأنهم أصل الفتنة[21].

سادساً– أسلوب الحوار والمراسلات وتوجيه الرسل إلى معسكر أهل الجمل: وذلك بهدف محاورتهم وردهم إلى الطاعة، خاصة أنّ الفريقين قد اصطفّا، وليس لطلحة ولا لعليّ قصدٌ في القتال، بل ليتكلما في اجتماع الكلمة؛ فتارة يوجه الرسل إلى معسكر أهل الجمل، ويختارهم ممن يرى أنهم يمكنهم تهدئة النفوس الثائرة وتسكين الفتنة من أمثال القعقاع بن عمرو، وأمره أن يدعوهم إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الفرقة، ففعل وأشرف القوم على الصلح[22]. وتارة يدعوهم بنفسه فينذرهم, ويناشدهم الرجوع عما هم عليه[23]. وتارة يرسل كتبه إلى قادة أهل الجمل قبل المعركة, يحثهم على الصلح والرجوع إلى الطاعة[24]. وتارة يستخدم أسلوب التذكير, وتبيان أنه على الحق بالحجة والأدلة النبوية كوسيلة لحقن دماء المسلمين، وقد أتت آثارها حين رجع قادة أهل الجمل إلى الحق والطاعة, وترك ساحة القتال، ومما يدلنا على ذلك ما جاء في المصادر التاريخية من الروايات المختلفة أنّ علياً –رضي الله عنه– جاء إلى الزبير في أثناء القتال، ووقف بين الصفوف، وذكره بما قاله النبي– ﷺ– للزبير: "يا زبير! إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم" تذكر ذلك"[25]، فصرف الزبير وجه دابته وانصرف[26]، مما دلّ على أنّ هدف هؤلاء هو الحق، لكنهم أخطأوا في الوسيلة، وظهر لهم أنّ الحق في جانب

إمام المسلمين عليّ –رضي الله عنه–[27]. كما أنه عرض الاحتكام إلى كتاب الله – تعالى–، وأن يكون بينهم من أوله إلى آخره في الدماء، إلا أنهم أبوا إلا القتال[28].

سابعاً– الأمر بعقر جمل عائشة – رضي الله عنها –: في محاولة منه لإنهاء القتال الدائر والخروج بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح, والحفاظ على سلامة من بقي من المسلمين؛ أمر الإمام عليّ –رضي الله عنه– [محمداً بن أبي بكر الصديق] بعقر جمل أم المؤمنين عائشة؛ حين رأى أنّ القتال حوله قد اشتد، وكثر القتل على خطامه حتى أصبح كالقنفذ من النّشّاب...[29].

ثامناً– سيرته الحسنة فيمن قاتله يوم الجمل من المخالفين له: لم يأخذ الإمام عليٌّ أحدًا بما استهلكه من دم ولا مال، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف[30]، وحرّم على أصحابه سبيهم وغنم أموالهم[31]، كما أنه صلى على قتلى أهل الجمل، ودفنهم[32]، ومنع أصحابه من تتبع المدبرين من الموقعة، ولا يُقتل جريحٌ، ولا يُكشف سترٌ حفظا لأمنهم وحرمتهم[33].

تاسعاً– أخذ بيعة أهل البصرة: لمّا فرغ عليّ– رضي الله عنه– من وقعة الجمل دخل البصرة، وأخذ بيعة أهل البصرة على راياتهم وبيعة الجرحى والمستأمنة[34].

هذا علاوة على أنّ أهل العلم يعلمون أنّ طلحة, والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ–رضي الله عنه–، فكذلك عليّ –رضي الله عنه– لم يكن قصده القتال، ولكن جرى الجمل بغير اختياره ولا اختيارهم، وقد كشفت وقعة الجمل صواب الإجراءات الأمنية التي اتُّخذت لمواجهة أهل الجمل والتريث عليهم؛ كي لا تزاد الأمور سوءاً، فأسفرت عن اتفاق الطرفين على الصلح، وترك مسألة القصاص لإمام المسلمين لتهدئة الفتنة؛ إلا أنّ قتلة عثمان من مثيري الفتنة تواطؤوا على إثارة الفتنة مرةً ثانية؛ ممّا أدّى إلى عودة القتال بين الطرفين[35]. وقد أبانت التدابير الأمنية التي اتخذها الإمام عليّ– رضي الله عنه– في أثناء القتال – أيضًا – صواب سياسته وحرصه البالغ على أمن المسلمين في كلا الجانبين وسلامتهم[36].

المطلب الثاني: سياسة الإمام عليّ –رضي الله عنه– تجاه أصحاب وقعة صفين:

لما تسلم الإمام علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه– الخلافة عزل بعض الولاة وأبدلهم بآخرين، وكان ممن عزلهم معاوية بن أبي سفيان، الذي كان على الشام، وولّى بدلًا عنه سهل بن حنيف، ولما سار الأخير للشام رفضه أهلها وأبى معاوية الانعزال؛ لأنه يرى أنّ الأمر لم يستتب نهائيًا لعليّ، لا سيما أنّ قتلة عثمان لا يزالون يسرحون في البلاد؛ فحرك الإمام عليّ –رضي الله عنه– إليه جيشًا، وهو على رأسهم، ولكنه تحول إلى البصرة بعد سماعه بخروج طلحة, والزبير , وعائشة, ومن معهم؛ فكانت موقعة الجمل، وبعد أن انتهى من وقعة الجمل أرسل جريراً بن عبدالله لمعاوية؛ ليبايع له ويبين له حجة عليٍّ في أمر القتلة، لكن معاوية لم يعط جوابًا ثم تتابعت الرسل, ولكن من غير جدوى؛ حتى عسكر الفريقان في صفين، ونشب

القتال، وقتل الكثير من الطرفين، وكاد عليّ أن ينتصر؛ فرفع أهل الشام المصاحف، وطلبوا تحكيم كتاب الله، وتوقف القتال، والتقى حكما الفريقين، ولم يصلا إلى اتفاق، وكتبت صحيفة التحكيم. وعادت الجيوش إلى بلادها[37].

وما يهمنا – هنا – هو تتبع الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتخذها عليّ –رضي الله عنه– لمواجهة تداعيات موقف أهل الشام، الممتنع عن البيعة لعليّ –رضي الله عنه– حتى نهاية الوقعة، وبعضها إجراءاتٌ سبق أن اتبعها مع أهل الجمل، وبعضها استحدثها بحسب تطور الأحداث. **ومن هذه الإجراءات الآتي:**

أولاً– إصرار الإمام عليّ –رضي الله عنه– على المسير لأهل الشام لإخضاعهم للطاعة: وقد فعل ذلك ثلاث مرات؛ ففي المرة الأولى كانت في أول خلافته، حين بلغه خبر امتناع معاوية, وأهل الشام عن البيعة وخروجهم عليه ما لم يقدم قتلة عثمان –رضي الله عنه– للقصاص، فتأهب للمسِير إليهم، وفي أثناء استعداده للمسير بلغه خبر أهل الجمل وخروجهم إلى البصرة، مما جعله يغيّر وجهته نحو العراق بدلًا من الشام[38]. وفي المرة الثانية، كانت بعد الانتهاء من أمر أهل الجمل؛ إذ قرّر الإمام عليّ –رضي الله عنه– على المسير للشام؛ فنادى الناس بالرحيل، فرحل الناس من البصرة إلى الكوفة ودخلوها في يوم الإثنين لستة عشر يوماً خلت من رجب سنة 36هـ/656 م[39]. وكتب الإمام عليّ –رضي الله عنه– إلى عماله يستنفرهم لجهاد أهل الشام[40]، فلما كانت الوقعة انتهى الأمر بالتحكيم، وجرت الهدنة بين الطرفين إلى أن يجتمع الحكمان؛ إلا أنّه في المرة الثالثة دعا أصحابه إلى النهوض لأهل الشام لمّا انقضى أمر الخوارج، رجع عليّ –رضي الله عنه– إلى الكوفة، وندب الناس إلى قتال أهل الشام، فتثاقلوا! فأعاد القول عليهم ووعظهم وحثهم على الجهاد، فلم ينفروا؛ معتذرين بأنّ نبالهم نفذت، وكلّت سيوفهم فأقبل حتى نزل النخيلة [41]، فأمر الناس أن يلزموا عسكرهم، ويوطنوا على الجهاد أنفسهم، وأن يقِلوا زيارة أبنائهم ونسائهم حتى يسيروا إلى عدوهم، فأقاموا أيامًا، ثم تسللوا فدخلوا إلا قليلًا، فلما رأى عليّ –رضي الله عنه– ذلك دخل الكوفة وانكسر رأيه في المسير – وكان ذلك عام 38هـ/658م[42] – وبالرغم من اقتناعه – رضي الله عنه– بسرعة المسير لمواجهة أهل الشام لإخضاعهم للطاعة من غير تأخير, ومحاولاته المتعددة لتوحيد الصف وجمع الكلمة. وظل يبذل جهده لإقناع أصحابه فيخطبهم ويعاتبهم على تثاقلهم، ويعلمهم بما له عليهم من الطاعة في الحق والنصح[43]، حتى استشهد– رضي الله عنه–.

ثانياً– تطهير جيشه ممن يكون هواهم مع معاوية وينقلون أخبار تحركاته إليه: وفعل ذلك حفظاً لأمن جيشه وسلامته بتطبيق سياسة النفي على كل من يكاتب أهل الشام إلى بلاد لا سلطان فيها لمعاوية، كما فعل مع خالد بن المعمر[44] بعد اتصاله بمعاوية[45].

ثالثاً– استعمال أسلوب الحوار والمراسلات: وذلك بتوجيه الرسل إلى معاوية؛ لحقن دماء المسلمين، وإطفاء الفتنة، فمنذ أن امتنع معاوية عن البيعة

لعليّ –رضي الله عنه– ظلّ عليّ يراسله وأهل الشام حتى قبل مسيره إلى العراق، يحاورهم ويحاججهم، وأحياناً يمنيه ويتوعده [46]؛ أملاً في رجوعه إلى الحق، والدخول في الطاعة كما دخل فيها أهل الامصار الأخرى[47].

رابعاً– سيرته الحسنة مع الذين واجهوه في صفين: فقد أمر أتباعه أن لا يبدأوا القوم القتال ما لم يبدؤوهم، وأن لا يقتلوا مدبراً، ولا يجهزوا على جريح، ولا يمثّلوا بقتيل، وأن لا يهتكوا ستراً، ولا يكشفوا عورة، ولا يدخلوا داراً إلا بإذن، وأن لا يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدوه في عسكر أهل صفين، ولا يتعرضوا للنساء [48]. ولم تكن هذه الوصايا إلا تطبيقاً عملياً لتعاليم الإسلام في معاملة أهل القبلة المخالفين.

خامساً– الاتفاق على الموادعة بترك الحرب لأجل محدد يعينه كلا الطرفين: وكان ذلك في أول شهر محرم من عام 37هـ/656م حتى انقضائه؛ طمعًا في الصلح، وخلال هذه المدة يتردد بين المعسكرين الرسل رجاء الصلح والعودة إلى الجماعة[49]، وقد بذل عليّ –رضي الله عنه– في ذلك جهداً كبيراً محاولة منه لإنهاء الأزمة من غير قتال، إلا أنّ الأمر لم ينجح.

سادساً– تجديده الدعوة لأهل الشام: وكان ذلك أملاً منه أن يهديهم الله إلى الحق، ويعيدهم إلى الصف دون قتال؛ ليحفظ على الدولة أمنها وعلى الناس سلامتهم، لذا أوصى أتباعه وقادته أن لا يبدؤوا بالقتال قبل الإعذار والكف عنهم حتى يدعوهم ويحاجُّوهم، إذ نادى في أهل الشام عند غروب الشمس – وكان قد دنا شهر محرم على الانتهاء–: "إني قد استدمتكم لتراجعوا الحق وتنيبوا إليه، واحتججت عليكم بكتاب الله –عز وجل – فدعوتكم إليه، فلم تناهوا عن طغيان، ولم تجيبوا إلى حق، وإني قد نبذت إليكم على سواء، إنّ الله لا يُحب الخائنين"[50].

سابعاً– محاولاته لإيجاد سبب ينهي القتال: محاولاته –رضي الله عنه– لإنهاء القتال وحقن دماء المسلمين في كلا الفريقين بطلب المبارزة الفردية مع معاوية، لما رأى كثرة القتال والقتل في الناس وفناءهم، فأيهما قتل صاحبه كان الأمر له، ولم يجب معاوية علياً في ذلك [51]، وقد كان معاوية يقدِّر قيمة خصمه لما عُرف عن عليّ –رضي الله عنه– من شجاعة في ساحات القتال، وعليّ –رضي الله عنه– رغم تقدمه في العمر، وأنه لم يعد بتلك القوة والفتوة التي عرف بها سابقًا، لكنّه أقدم على تلك الخطوة؛ ليحسم الخلاف بينه وبين معاوية؛ حقناً لدماء المسلمين، وحفظاً لأرواحهم الزكية[52].

ثامناً– قبوله للتحكيم: وكان قبوله للتحكيم آخر محاولة لإيقاف القتال وحقن دماء الطرفين، على الرغم من أنه أُكره من قبل أتباعه القراء على قبولها [53] كي لا يصعد أمر الخلاف[54]، وخشي من تفرق كلمة جيشه من ناحية، ومن ناحية أخرى كي لا يقال: إنه لم يستجب لتحكيم كتاب الله، قالوا: فلمَ أجبت معاوية إلى وضع الحرب؟ قال: خالفتموني، وخفت الفتنة[55].

وهكذا كانت أيام صفين كلها موافقة، ولم تكن هزيمة بين الفريقين إلا على حامية ثم

يكرون[56]، وما وقع فيها من سفك دماء الفريقين اعتذر عن ذلك أئمة الإسلام بأنّ معاوية كان طالبا الثأر من قتلة عثمان -رضي الله عنه-؛ إذ كان له نسب في بني أمية، وأنّ علياً -رضي الله عنه- لم يمكنه تسليمهم لأخذ الثأر منهم في أول خلافته قبل أن تقوى شوكة الهمة العلية[57]، وأنّ ما اتخذه من إجراءات أمنية؛ قد تُعدّ محاولات مجتهدةً من قبله لإيقاف القتال والحد من الخسائر في الأرواح[58].

المبحث الثاني: سياسة الإمام عليّ -رضي الله عنه- تجاه أتباع المذاهب الفكرية.

المطلب الأول: سياسة الإمام عليّ تجاه الخوارج:

إنّ من أبرز ما أفرزته وقعة صفين ظهور فرقة الخوارج هي أول فرقة مخالفة انشقت عن جيش عليّ -رضي الله عنه - وعارضته في أمر التحكيم، وكان شعار هذه الجماعة في معارضتها لعليّ -رضي الله عنه-: "لا حكم إلا لله"[59] تعريضًا به في تحكيمه يوم صفين[60]، وتذكر المصادر أنّ علياً -رضي الله عنه- لما سمع هذه الكلمة أجابهم بقوله: "كلمة عدل أريد بها باطل" [61]، وهذا أحسن جواب لمن عرض بمثل هذا القول[62] وأصبح قولهم هذا علمًا لهم. وقد أحدث خروجهم وانشقاقهم هذا شرخًا كبيراً في وحدة الصف الإسلامي واجتماع الكلمة.

وإزاء موقف الخوارج المعارض الذي انتهى إلى إعلان التمرد والخروج على الإمام والمسلمين؛ واجه عليّ -رضي الله عنه - موقفهم هذا بتدابير أمنية عدة، كان من أهمها[63]:

أولاً- محاولاته المستمرة لتصحيح فهم هؤلاء وتقويم اعوجاجهم: وكانت محاولاته لتصحيح أفهامهم، وتقويم اعوجاجهم، رغم عدائهم الصريح لعليّ وأصحابه وتكفيرهم للمسلمين، إلا أنّ علياً -رضي الله عنه- لم ييأس من إعادتهم إلى جادة الحق متبعًا مبدأ الحجة بالحجة، إذ قال لأصحابه: "إن سكتوا غممناهم، وإن تكلموا حججناهم، وإن خرجوا علينا قاتلناهم"[64]، فبذل محاولا ت متعددة لإقناعهم ومحاججتهم بالحجة والبينة القائمة على الكتاب والسنة؛ ليبين لهم فساد عقيدتهم وأفكارهم، فوعظهم بكل قول، وبصّرهم بكل وجه، فلم يرجعوا[65]. وتشير الروايات إلى أنّ علياً -رضي الله عنه- كان - أحيانًا -يرسل رسلًا من قبله إليهم، وقد اختار أن يبعث إليهم عبد الله بن العباس ليناظرهم[66]، وقد أقام عليهم الحجة كسبيل لمنع انتشار أفكارهم بين العامة [67]. كما عمد الإمام عليّ- رضي الله عنه- إلى التأثير عليهم من غير زعمائهم، إذ روي أنه أتى معسكرهم وأتى فسطاط يزيد بن قيس الأرحبي، وقيل: ابن الكواء، فذكر له أنه من كبارهم، يعظمون ويطيفون به ويجلونه، ثم خاطبهم ورد عليهم كل ما أنكروه في مسألة التحكيم، وذكّرهم بإكراههم له على قبولها ووضع الحرب، ورد عليهم مقولتهم في محو إمرة المؤمنين من كتاب القضية، فذكرهم بما وقع في الحديبية، إلا أنهم أصروا على المكابرة والإصرار على الخطأ والإمعان فيه، وطالبوه بالتوبة من ذنبه، فتاب من كل ذنب، ودخلوا معه الكوفة، وبايعوه على إعادة حرب القوم[68]. كما اتبع الإمام عليٌّ أسلوب المراسلة في

حوارهم ودعوتهم للعودة إلى صف الجماعة، فوجّه الرسائل والكتب إلى زعماء الخوارج، بعد أن نزل النهروان يدعوهم فيها إلى الرجوع للحق والطاعة، ويدعوهم للمسير إلى أهل الشام بعد اجتماع الحكمين، لكنهم أ بوا، فلما قرأ جوابهم يئس منهم، ورأى أن يدعهم على حالهم، ويسير إلى الشام؛ ليعاود معاوية الحرب[69].

ثانياً- الامتناع عن تحقيق مطالبهم غير المقبولة: إذ طالبوه أن يرجع عن التحكيم، فأبى عليهم ذلك، وقال: "فارقنا القوم على شيء، فلا يجوز نقضه"[70]، كما أفادت بعض الروايات إلى أنهم طالبوه بأن يشهد على نفسه بالكفر بسبب تحكيمه الحكمين، وعليه بالتوبة عن هذا الذنب – كما تابوا – فيبايعوه، وإلا خالفوه[71])! فأبى أيضًا، فقال عليّ -رضي الله عنه-: "ليس بذنب، ولكنه عجزٌ من الرأي وضعفٌ من العمل وقد نهيتكم عنه، وهددوه بالقتال، وخرجوا من عنده ينادون أن لا حكم إلا لله، فلما يئس منهم رأى أن يدعهم ويسير إلى الشام ليعاود معاوية الحرب، إلا أنهم ازدادوا معاندة له وإمعانًا في الباطل[72].

ثالثاً- عدله وإحسانه تجاه الخوارج: وتمثل ذلك في إعطائهم حقوقهم التي لهم على الدولة الإسلامية مالم يقاتلوا، اقتداءً بسيرة رسول الله – ﷺ- في المنافقين في كفِّه عنهم مع علمه بمعتقدهم لتظاهرهم بطاعته مع استبطان معصيته[73]، فيذكر أنه لما حكمت الخوارج قال عليّ -رضي الله عنه-: "إنّ لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا"[74]. وهذه صورة من صور عدل عليّ -رضي الله عنه- تجاه مخالفيه في الرأي.

رابعاً- الكف عن قتال الخوارج ما لم ينابذوه ويْحدثوا حدثًا: فقد ثبت عن عليّ -رضي الله عنه- قوله بألفاظ مختلفة للخوارج: "... كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم! نفذت إليكم بالحرب"[75], وبذلك تقام عليهم الحدود وتستوفى منهم الحقوق، ولا يبدؤون بحرب ولا قتال مالم يبدؤوا بالمنابذة والقتال. وعلى الرغم أفعالهم المخالفة إلا أنه لم يُحاسبهم جميعاً بما فعل الخاصة، ولم يبدأ بقتالهم؛ لأنه أراد إعطاءهم وقتا كافيا لمراجعة أنفسهم لوأد الفتنة وإنهاء الخلاف من غير اللجوء إلى سفك دماء الجانبين، فرجى أن لا يخالفوه، والتزم الكف عنهم حتى يقاتلوه، فقد قال لأصحابه حين نزل النهروان: "كفُّوا عنهم حتى يبدؤوكم"[76]، وفي ذلك دلالةٌ كبيرة على أنّ علياً -رضي الله عنه- لم يقاتلهم لردهم إلى الجماعة وإنما لأنهم عاثوا فسادًا، وإخلالهم بالأمن. قال الصنعاني: "فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام، فدل على أنه مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال منْ خالفه"[77].

خامساً- الإعذار والإنذار قبل المواجهة العسكرية بين الطرفين في النهروان: وذلك لتحذيرهم من عاقبة فعلهم، فكان يرسل إليهم يناشدهم الله, ويأمرهم أن يرجعوا ويسلموه القتلة، فأخر أي عمل عسكريّ تجاههم رجاء عودتهم إلى الحق

والجماعة، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، نهض إليهم فقاتلهم[78].

سادساً- نصب رايةِ أمان لمن أراد منهم الرجوع: فقد دفع الإمام عليّ الراية إلى أبِي أيوب، فناداهم أبو أيوب: "من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من الجماعة فهو آمن، إنه لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم"[79]، وقد مال إلى راية أبِي أيوب الأنصاري في أثناء القتال ألفٌ من أصحاب عبد الله بن وهب الراسبي[80]، وقيل: إنه لم يبق منهم إلا ألفٌ وأقلٌ مع الراسبي[81]، وفي رواية لليعقوبِي[82] أنه رجع من الخوارج ألفان وأقام أربعة آلاف.

سابعاً- قتالهم رداً لعدوانهم وبغيهم: ولم يفعل ذلك الإمام عليّ -رضي الله عنه- إلا بعد أن بدؤوا القتال وأفسدوا في الأرض، وكان قتاله للخوارج في معركة النهروان 37هـ[83]، وذكر أبو عبيد أنّ علياً -رضي الله عنه - نهى أصحابه أنّ يبسطوا على الخوارج حتى يُحدثوا حدثًا[84]، لذا بعد أن قطعوا السبل وأخذوا مالًا وسفكوا الدم الحرام واستحلوا أهل الذمة وروعوا الآمنين وأخلوا بأمن العباد وعاثوا فسادًا، ورفضوا الإذعان إلى مطلبه قاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم. ولم يجز عليّ رضي الله عنه قتال العامة منهم بما أحدثه بعضهم إلا إذا رضوا بفعلهم ووافقوهم عليه[85]، وظل حتى آخر لحظة يؤجل المواجهة العسكرية ويقدم الحلول السلمية رجاء عودتهم للحق.

ثامناً- تَتَبُّع كل من تبنّى فكر الخوارج وعاث فسادًا في الأرض: وذلك كي لا ينتشر فكرهم، فبعد معركة النهروان لم يبق منهم سوى عشرة رجال تفرقوا في الأنحاء، وعلماء التاريخ يقولون: إنّ ما ظهر من فكر الخوارج في عمان وكرمان وسجستان وديار بكر بالجزيرة واليمن هو من أثر فرار هؤلاء العشرة في النهروان[86]، فخرج من سلالة هؤلاء من يتبنى فكرهم في التكفير، ويعمدون إلى الإخلال بالأمن. ومن هنا بُثّ مذهب الخوارج في الأرض[87]، فظهرت حركة الخريت الناجي؛ إذ انضم إليه العرب والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد[88]. كما قاتل الإمام عليّ -رضي الله عنه- بعضًا من الخوارج ممن لم يخرج مع الراسبي، وقومًا ممن استأمن إلى أبِي أيوب، فتجمعوا وأمرّوا عليهم رجلًا من طيء فوجه إليهم عليّ -رضي الله عنه- رجلًا وهم بالنخيلة، فدعاهم ورفق بهم فأبوا، فعاودهم فأبوا، فقتلوا جميعًا[89]. وعليٌّ في فعله هذا قد أرسى قاعدةً فقهية تتمثل في أنّ كل من اعتقد رأي الخوارج وظهر معتقدهم على ألسنتهم وهم بين أهل العدل غير منابذين لهم, ولا متجرئين عليهم تركوا على حالهم، ولم يجز قتلهم ولا قتالهم، ولم يؤخذوا جبراً بالانتقال إلى مذهبهم والرجوع عن تأويلهم، وعدل إلى مناظرتهم وإبطال شبهتهم بالحجج والباهين، وإن كانوا عليها مقرين [90]. فإذا أحدثوا فسادًا وأخلوا بالأمن وأشهروا السيف وجب قتالهم -كما فعل عليّ -رضي الله عنه- معهم -ليحفظ أمن المسلمين والبلاد[91].

المطلب الثاني: سياسة الإمام عليّ تجاه غلاة الشيعة:

أولاً- أصل التشيع وبداية ظهوره:

1) **أصل الشيعة:** هم الفرقة من الناس الذين يجتمعون على الأمر، وهي مشتقة من المشايعة بمعنى الموالاة[92]، أو بمعنى المتابعة والمطاوعة[93]، ومصطلح الشيعة يراد بهم الأتباع والأنصار[94]، فأطلق لفظ الشيعة على أنصار عثمان، كما أطلقت على أنصار طلحة، وأطلقت على أنصار معاوية، وأصبحت تعني أنصار عليّ كذلك[95].

أما معنى الشيعة في الاصطلاح فقد عرّفها الشهرستاني بقوله: "هم الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده"[96].

2)**أمّا ظهور التشيّع:** فقد تعددت آراء المؤرخين والباحثين حول بدايات ظهوره [97]، لكنّ تميز الشيعة بدأ عندما بايع علياً -رضي الله عنه- فريقٌ من أتباعه البيعة الثانية بعد انفصال الخوارج عن جيشه، وثبت إليه الشيعة، وعبروا عن تأييدهم لعليّ بعد قرار الحكمين، بقول قائلهم له: "إنّ في أعناقنا بيعةً ثانية [98]، نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت"، فشرط فيهم سنة رسول الله -ﷺ-[99]، فكانت بيعتهم على موالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، وهم يقصدون الخوارج الذين كانوا قبل خروجهم إخواناً لهم[100]. وبذلك، فإنّ لفظ الشيعة قد غلب على كلّ من يتولى عليّاً وأهل بيته حتّى صار اسماً خاصّاً بهم، فإن قيل فلانٌ من الشيعة عُرف أنه منهم[101].

ثمّ أخذ مفهوم التشيع أبعاداً أكثر خطورة، من الغلوّ في عليّ -رضي الله عنه-، وصدق فيه قول النبي- ﷺ-: "يهلك فيك اثنان: مُحبٌّ غالٍ ومبْغضٌ قَالٍ"[102]، وورد أنّ علياً-رضي الله عنه- قال: "يهلك فيَّ رجلان: "مفرطٌ غال ومبْغِضٌ قالٍ (أي: مفترٍ، من الافتراء)"[103].

وأرجعت كتب التاريخ زرع فكرة الغلو في التشيع إلى رجلٍ يهوديّ من أهل اليمن يُدعى عبدالله بن سبأ [104]، الذي أظهر الإسلام في المدة الأخيرة من خلافة عثمان [105]، وإليه تُنسب السبئية [106]، الذينَ كانوا على رأس الغلاة الذين أسهموا في قتل عثمان -رضي الله عنه-، وجاؤوا من مصر والبصرة والكوفة بعد مراسلات بينهم وبين زعيمهم ابن سبأ في مصر [107]. وقد زعموا أنّ الإمام عليّاً إلهٌ، فاستتابهم فأبوا أن يرجعوا، فضرب أعناقهم ثم جدّلهم في الأرض، ثم أمر قنبراً (غلامه) بإحراقهم بالنار، قال أبو العباس: وقد كان أمير المؤمنين عثر على قومٍ من أصحابه، خرجوا من حدّ محبته باستحواذ الشيطان عليهم؛ أن كفروا بربهم وجحدوا ما جاء به نبيهم؛ فاتخذوه رباً، وادّعوه إلهاً، وقالوا له: أنت خالقنا ورازقنا؛ فاستتابهم واستأنى، وتوعدهم؛ فأقاموا على قولهم؛ فحفر لهم حفراً دخن عليهم فيها طمعاً في رجوعهم، فأبوا؛ فحرقهم، وقال: ألا تروني قد حفرت حفرا ** أني إذا رأيت أمراً منكرا ** أوقدت ناري ودعوت قنبرا[108].

وقريبًا من هذه الرواية ما ساقه ابن حجر (ت: 852) من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه[109]. وهذا سند حسن وقد روى هذه الواقعة ابن أبي الدنيا (ت: 281)، في كتابه الأشراف في منازل الأشراف، عن قبيصة بن جابر، قال: "أتي عليّ بزنادقة فقتلهم، ثمّ حفر لهم حفرتين، فأحرقهم فيها"[110].

وفي رواية للشعبي، يقول فيها: كان (ابن سبأ) يُعِين السبئية على قولها، ثم بلغ عليّاً غلوُّه فيه، فهمّ بقتله، فنهاه ابن عباس عن ذلك؛ خشية اختلاف أصحابه عليه، لا سيّما وهو عازم على العودة إلى قتال أهل الشام، ويحتاج إلى مداراة أصحابه، فلما خشي من الفتنة نفاه إلى المدائن[111].

وبعد استشهاد الإمام عليّ، تبلورت أفكارهم وعقائدهم، وازدادوا غلوّاً وشططاً؛ فافتتن الرعاع بهم، وبأقوالهم [112]، يقول أبو العباس: فلما استشهد أمير المؤمنين ﷺ أظهر ابن سبأ مقالته، وصارت له طائفة وفرقة يصدّقونه ويتبعونه، وقال لما بلغه استشهاد عليّ: والله لو جئتمونا بدماغه في سبعين صُرّة، لعلمنا أنه لم يمت، ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه؛ فلما بلغ ابن عباس ذلك؛ قال: لو علمنا أنه يرجع لمَا تزوجنا نساءَه، ولا قسّمنا ميراثه[113].

ثانياً: الإجراءات التي اتّخذها الإمام عليّ تجاه غلاة الشيعة:

حين ظهرت فكرة المغالاة في التشيع في خلافة الإمام عليّ –ﷺ–؛ اتّخذ حيالها عدداً من الإجراءات والتدابير الأمنية، نذكر منها الآتي:

1) محاولة إخراج السبئية وعبدانهم من المدينة، إلا أنهم أبوا وأطاعهم الأعراب بعد استشهاد الخليفة عثمان –ﷺ–[114].

2) عدم إشراكهم في قيادات الجيش[115].

3) الحرق بالنار وإيقاع عقوبة النفي للغلاة من الشيعة، وقد سبق الحديث في هذا الموضوع آنفاً.

4) إيقاع عقوبة حدِّ المفتري لمن يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ بلغه أنّ رجلًا تناولهما، فقال للرجل: "لو أُتيت برجل يشتمهما لجلدته حد المفتري"[116]، فإنه لا ينبغي العقوبة قبل التقدمة[117], وفي رواية أخرى: "لا يفضلني أحدٌ على أبِي بكر وعمر إلّا جلدته حد المفتري"[118]. وقد أجمع فقهاء الإسلام أنّ من ادعى ذلك في عليّ –ﷺ– ليسوا من فرق أمة الإسلام في شيء، لتسميتهم علياً إلهاً[119]، وحكمهم في حكم المرتدين عن الإسلام، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، ولا إقرارهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم، فإن تابوا وإلا وجب قتلهم واستغنام أموالهم[120] اتباعًا لفعل عليّ –ﷺ– في ذلك[121].

المبحث الثالث: المبادئ والقيم الأخلاقية في السياسية الأمنية للإمام عليّ –ﷺ– في مواجهة المخالفين من أهل القبلة وأثرها في تأسيس قواعد الحكم الرشيد.

المطلب الأول: المبادئ والقيم الأخلاقية في السياسة الأمنية للإمام عليّ –ﷺ– في مواجهة المخالفين من أهل القبلة:

لقد أسهبت المصادر التاريخية في الحديث عن وقائع عليّ –رضي الله عنه– العسكرية ضد مخالفيه في الجمل وصفين والنهروان. في حين لا نجد ذكراً لأشكال العقوبات الأخرى ضد المخالفين، وتعد قليلةً مقارنة بالعهود السابقة، ومن المحتمل أن ذلك يرجع إلى طبيعة الأحداث العظمى التي خاضها المسلمون في ذلك الوقت، التي تتطلب ضرورة التدخل العسكري لحسم الخلاف المتأزم, وإرجاع المخالف إلى رشده، ولم يكن –رضي الله عنه– في ذلك مخالفًا لحكم الله فيهم؛ حيث قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحُجُرَات : ٩]، قال الشافعي: قول الله تعالى: " **فَقَٰتِلُواْ** " يتضمن الأمر بقتال البغاة لا بقتلهم، حتى ترجع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال، في أي حال تركوا فيها القتال فقد فاؤوا، وحرم قتالهم[122]، والله – تعالى – أمر بالقتال إلى الفيء ثم الإصلاح، ولم يأمر بقتال مجرد، بل قال: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"[123]، ولا يقصد بإباحة القتال ضد البغاة إراقة الدماء، ولكن يقصد منه الردع عن البغي، وإعادتهم إلى الجماعة والحق؛ ولذا أجمع الفقهاء على أنّ كل من خرج على الإمام الشرعي هو باغ[124]، وهو ما أكده عليّ –رضي الله عنه– من أنّ القصد من قتاله لأهل الجمل وصفين ليس لكفرهم، وإنما الردع والتأديب وردّهم إلى الحق، فحين سئل عليّ –رضي الله عنه– عن أصحاب الجمل, قال: "إخواننا، بغوا علينا"[125].

كما أنّ أوامر ووصايا عليّ – رضي الله عنه– في قتال المخالفين من أهل القبلة تعد تطبيقًا عملياً لقواعد حددها القرآن الكريم في أمر قتال الموحدين من أهل القبلة، فلما وقعت وقائع الفتنة في زمنه ترجمت تلك القواعد، وفسّرت على أرض الواقع أمام المسلمين قولًا وفعلًا، فأصبحت من قواعد فقه الحرب في الإسلام، لم تكن لتعلم وتدون لولا وقوعها. وقد ظهر ذلك واضحًا وجلياً في سياسة عليّ –رضي الله عنه– الأمنية تجاه من خالفه من أهل الفرقة والبدع[126].

ولقد تركت التجربة السياسية للإمام عليّ آثاراً حسنة في إرساء القواعد الأخلاقية للتعامل مع المخالفين من أهل القبلة، أفادت منها التجارب السياسية اللاحقة لتلك الحقبة، وتجلت تلك القواعد في أشكال وصور متعددة، منها:

أولاً– الدعوة والمناظرة بالحجة والبينة: وذلك لبيان الحق وإظهار ضلالة المخالفين, وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين قبل قتالهم، ومن أمثلته ما فعله –رضي الله عنه– مع أهل الجمل بمراسلتهم أو إرسال الرسل إليهم، أو الخروج إليهم بنفسه لمحادثتهم.

ثانياً– الإقرار لهم بالإسلام وبأفضالهم وحسناتهم: فلم يمنعه مخالفتهم له وخروجهم عن طاعته عن الإقرار بذلك، فقد سئل عليّ –رضي الله عنه– عما إذا كان قتلى الجمل مشركين، أو منافقين، فأجاب: "من الشرك فروا، إنما هم إخواننا بغوا علينا"[127]. كما كان يمدح على قتلاهم، ويذكر أفضالهم. فبعد

موقعة الجمل جعل عليّ -رضي الله عنه- كلما مر برجل فيه خير قال: "زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء، هذا العابد المجتهد"[128].

ثالثاً- منع عليّ -رضي الله عنه- أصحابه من التعرض بالشتم واللعن لإخوانهم من أهل الشام: حيث بلغ الإمام علياً أنّ جماعةً منهم يشتمون معاوية, ويلعنون أهل الشام، فأمرهم بالكف، ثم وقف فيهم موجهًا ومعلمًا يعلمهم أن يقولوا: "اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله"[129]. وورد أنه بعد موقعة الجمل استاءت بعض النسوة على عليّ -رضي الله عنه-، فأعرض عنهن، وحرّضه بعض أصحابه عليهن فمنعهم، وقال: "إنّ النساء ضعيفات، وكنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات، فكيف بهن مسلمات؟"[130].

رابعاً- منح الأمان لمن أراد الرجوع إلى الحقّ منهم: إنّ من الآثار الحسنة، التي تركتها لنا التجربة السياسية للإمام عليّ -رضي الله عنه- في إرساء القواعد الأخلاقية للتعامل مع المخالفين، منح الأمان لمن أراد منهم الرجوع إلى الحقّ؛ علاوة على أنه نصب رايةً لذلك في كل وقائعه -كما تقدم سابقًا- وقد أمر عليّ -رضي الله عنه- مناديَه أن ينادي في يوم الجمل: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"[131]، وآمن الناس جميعا بعد الجمل[132]، وقال: "إنكم آمنون؛ فكفّ بعض الناس عن بعض"[133].

خامساً- حفظ حقوقهم المشروعة: ومن أبرز الآثار الحسنة التي تركتها السياسة الأمنية للإمام عليّ تجاه معارضيه، حفظ حقوقهم المشروعة كاملة غير منقوصة، سواء أكانت في الأموال أم في الدماء أم في العبادة. فقد أكدت المصادر التاريخية على أنّ علياً -رضي الله عنه- لم يقتل أسرى المخالفين، أو أجهز على جرحاهم، كما حرم عليّ -رضي الله عنه- دم من تاب ورجع ممن خالفه، فيذكر في ذلك أنّ الزبير بن العوام حين رجع عن موقفه من عليّ -رضي الله عنه- يوم الجمل، وترك معسكره تائبا فقتل على يد ابن جرموز فدخل على عليّ ليبشره بذلك، فغضب عليه عليّ -رضي الله عنه- وقال: "بشر قاتل ابن صفية بالنار"، وسبب قوله ذلك؛ لأنّ الزبير كان راجعًا وتاب. والباغي إذا ولّى حرم دمه، وأيضًا فإنه غدر به، حيث أمنّه ثم قتله[134]. وأما فيما يتعلق بالمال فإنّ علياً -رضي الله عنه- لم يمنعهم من العطاء والفيء ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد[135]، فقد قال عليّ -رضي الله عنه- للخوارج: "لكم علينا ثلاث: "لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال"[136]؛ مقتديًا بسيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين في كفه عنهم مع علمه بمعتقدهم؛ لتظاهرهم بطاعته مع استبطان معصيته[137]. وكان من جملة وصاياه وأوامره لأصحابه في كل وقائعه أن لا يأخذوا شيئا من أموال المخالفين المنهزمين[138]، وألا يؤخذ أحد بما استهلكه من دم ولا مال، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف

والمتلوف[139]. فلما كان يوم الجمل امتنع عن تقسيم أموال أهل الجمل كغنيمة[140]، فتكلم به الخوارج يوم الجمل وقالوا: ما أحل لنا دماءكم وحرم علينا أموالهم، فقال عليّ: هي السنة في أهل القبلة. قالوا: ما ندري ما هذا؟ قال: فهذه عائشة رأس القوم، أتتساهمون عليها؟ قالوا: سبحان الله! أمّنا، قال: فهي حرام؟ قالوا: نعم! قال: "فإنه يحرم من أبنائها ما يحرم منها"[141]، فأمر بجمع الأسلاب وأدخلها مسجد البصرة ونادى في الناس: "من عرف شيئا من قماشه فليأخذه"[142]. وزيد في رواية للطبري: "...إلا سلاحًا كان في الخزائن عليه سمة السلطان"، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفيل من السلطان[143]. وكذلك فعل مع الخوارج، فلم يخمس ما أصاب يوم النهروان، فقد جمع كل ما كان في معسكر الخوارج, من المتاع, والعبيد, والإماء, ورده إلى أهله، أما السلاح والدواب فقسمها بين المسلمين[144]. كما حفظ حقوق أبناء طلحة بن عبيد الله، فأخذ أرضهم مخافة أن ينتهبها الناس، ثم أمر عامله أن يدفع إليهم أرضهم، فلما التقى بهم وكان قد سألهم أن يأتوه في الحاجة، ثم قال لأحد أبناء طلحة: "إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله تعالى فيهم:﴿ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾[الحجر: 47]"[145].

سادساً- المعاملة الحسنة للأسرى والجرحى من المخالفين: حيث إنّه لم يأمر بقتل أحد من أسرى أهل البغي ولا من الخوارج إلا على سبيل القود والقصاص بمن قتل من المسلمين، فكان إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلى سبيله، إلا أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله، ولم يخل سبيله[146]؛ لأنّ الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل. والمولّي غير مقاتل، فلم يجز أن يقتل. ولأنّ المراد بالقتال الكفّ، والمولّي كاف، فلم يجز أن يتبع[147]. ولم يجز عليّ -رضي الله عنه- لأصحابه الإجهاز على الجرحى المخالفين؛ لأنهم مسلمون، فقد أمر مناديه يوم الجمل أن ينادي بأمره بأن لا يُقتل مُدْبرٌ، ولا يُجهِزُوا على جريح، ولا يقتل أسير[148]؛ كما ورد أنه بعد وقعة الجمل وجد ممن به رمق أربعمائة، فدفعهم إلى عشائرهم، ولم يجهز عليهم، ورد الرقيق على أهله حين قدم الكوفة[149]، وفي صفين فعل مثل ذلك، فلم يجهز على الجرحى, ولا على من أدبر بصفين[150]. كما كان في الخوارج أربعون جريحا بعد النهروان، فأمر عليّ -رضي الله عنه- بإدخالهم الكوفة ومداواتهم، ثم قال: الحقوا بأي البلاد شئتم[151].

سابعاً- أذن للناس بدفن قتلاهم بعد وقعة الجمل، بل وصلّى عليهم، وترَحّم على قتلاهم، ومما يروى في ذلك أنه مرّ بقتلى الجمل، فقال: "اللهم اغفر لنا ولهم"[152].

ثامناً- الإحسان إلى المخالفين: ومن صور عدله -رضي الله عنه- الإحسان إلى من خالفه، ما تؤكده الروايات التاريخية أنه لما ظهر على أهل الجمل لم يعاتب أم المؤمنين عائشة لما كان، بل أكرمها وأنزلها في دار البصرة وجهزها إلى المدينة بكل شي ء لها من مركب وزاد ومتاع، وأخرج معها كلّ

من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة، وجهز أخاها، وشيّعها هو وأولاده، وودعها[153]، كما أعطى عليّ -رضي الله عنه- الأمان لكل من شارك بالجمل من مخالفيه، وأحسن إلى أسرى كل الوقائع التي خاضها. وهكذا فإنّ التعامل الإنساني المثالي الذي أظهره الإمام عليّ -رضي الله عنه- تجاه مخالفيه كان له أثره الواضح في ترسيخ النهج الأمني الذي سار عليه عليّ -رضي الله عنه- اقتداءً بسياسة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقد ورد في رواية المدائني عن عوانة أنّ علياً -رضي الله عنه- قال: "سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله في أهل مكة"[154]، فقد سلم لهم بهذه الحقوق وبحق الاختلاف في الرأي معه ما لم يقاتلوه أو يخرجوا على الجماعة، ودون أن تؤدي آراؤهم وأفكارهم إلى الفرقة وحمل السلاح على المسلمين[155].

المطلب الثاني: أثر السياسة الأمنية والمبادئ والقيم الأخلاقية التي اتخذها الإمام علي -رضي الله عنه- تجاه المخالفين من أهل القبلة.

بالعودة إلى حزمة الإجراءات والسياسات والمبادئ الأخلاقية التي مارسها الإمام علي واتخذها تجاه المخالفين من أهل القبلة؛ يمكننا أن نستنبط بعض آثار تلك الإجراءات الرشيدة للإمام عليّ -رضي الله عنه-، ونشير إلى أدوارها المهمة في تأسيس قواعد الحكم الرشيد، وإرساء مبادئها الرفيعة، سواءً أكان في التعامل تجاه المعارضين السياسيين، أم مع أتباع المذاهب الفكرية.

أولاً: أثر سياسة الإمام عليّ -رضي الله عنه- تجاه معارضيه، في إرساء قواعد الحكم الرشيد:

1) أهمية وضع استراتيجية عسكرية تمتاز بالدقة والشمول، تجاه الخارجين عن الدولة.
2) أهمية السرعة في اتخاذ القرارات، التي يؤدي التباطؤ فيها إلى عواقب سيئة.
3) الاعتماد على القادة والأفراد الموثوق بهم من أهل الرأي والحكمة، وأصحاب الوجاهة؛ وذلك من أجل النجاح في المهام العسكرية والأمنية.
4) أهمية مراعاة الجانب الجغرافي والحاضنة البشرية؛ لتأثيرهما القوي في مسار المعارك، سلباً أو إيجاباً.
5) المرونة وترك الأبواب مفتوحة مع الخصم، والبدء بأسلوب الرفق واللين، وبيان الحجة قبل الدخول في معركة، خاصة إذا كان ذلك بين مسلمين.
6) عدم الاطمئنان إلى من كانوا سبباً رئيساً في الصراع، وإبعادهم عن المناصب الهامة، وعدم إشراكهم في صناعة القرار؛ فهم ممن لا يؤمن جانبهم.
7) اعتماد أسلوب الحوار، كأسلوب حضاري راقٍ؛ من أجل الوصول إلى الحقيقة واتباعها.
8) من أهم عوامل النصر، التركيز على نقاط القوة والضعف عند الطرف الآخر، والعمل على توهين الأولى واستغلال الثانية.
9) إرساء المبادئ الإسلامية الأخلاقية في الحروب مع الأعداء عامة، والمسلمين خاصة.

10) اعتبار وسيلة الهجوم في المعارك، كأفضل وسيلة للدفاع.

11) أهمية الحرص على الانتصار في المعركة؛ إذ هو عامل مهم لتشجيع الجيش على الاستمرار في القتال، وفاتح لشهية المحاربين للبحث عن انتصار آخر.

12) المحافظة على صفوف الجيش من اختراق الطرف الآخر، وتصفيتها من المُخذّلين والجواسيس وأصحاب النفوس الضعيفة.

13) أهمية دعوة الخصم إلى الاحتكام إلى العقل، والعودة إلى الحق قبل الدخول في أي معركة، خاصة إذا كانت المعركة بين أهل الإسلام.

14) أهمية حقن دماء المسلمين، وبذل الجهد في الوصول إلى أيّ سبب ينهي القتال.

15) قبول التحكيم، بوصفها وسيلة مهمة لإنهاء القتال وحقن الدماء.

ثانياً: أثر سياسة الإمام عليّ تجاه أصحاب الأفكار الضالة أو المغالية:

1) أهمية استخدام الوسائل الفكرية في مواجهة الأفكار الضالة والمنحرفة، وأهمية الاستمرار لتصحيح مفاهيمهم المغلوطة.

2) عدم الرضوخ لمطالب أصحاب الفكر المنحرف؛ حتى لا يكون قوة معنوية لهم، وسبباً آخر في تعنتهم.

3) الإيمان بأن قتال أصحاب الفكر المنحرف لا يمنع من العدل فيهم والإحسان إليهم.

4) إنّ محاربة الأفكار الضالة والمنحرفة لا يكون إلا بمقابلتها بالحجة والموعظة الحسنة، ولا يُلجأ للقتال معهم ومبادأتهم ما لم يحدثوا.

5) أهمية الإعذار إليهم قبل المواجهة معهم عسكرياً.

6) جعل الباب مفتوحاً لمن أراد الرجوع والتوبة منهم.

7) الإيمان بأن قتال الفرق الضالة هو عمل ديني مشروع، عندما يكون هو آخر الحلول لردّ عدوانهم وبغيهم.

8) ضرورة إنهاء الأفكار الضالة وإخمادها، وتجفيف منابعها، وتتبع بؤرها أينما كانت؛ من أجل تثبيت الأمن والاستقرار في أرجاء الدولة.

9) إنّ اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة مع أصحاب الأفكار الضالة، لا يكون مع المعارضين منه – فقط –، بل ينبغي اتخاذ إجراءات لازمة ومناسبة – أيضاً – مع أصحاب الفكر المنحرف حتى لو كانوا من المؤيدين، كدليل عملي على سلوك الطريق الصحيح؛ لتحقيق أهداف الإسلام، بعيداً عن الرضوخ والتعاطف مع ما يحقق الأهداف والمطامع الشخصية، كما فعل الإمام عليّ مع غلاة المتشيعة.

10) إنّ الإجراءات التي اتخذها الإمام عليّ تجاه أصحاب الفكر المنحرف (خوارج وشيعة)، لدليل على مدى خطورة الأفكار الضالة والمنحرفة –أيّاً كان مصدرها – على عقيدة المجتمع المسلم وأمنه واستقراره.

الخاتمة:

أولاً–أهم النتائج:

إنّ من أهم النتائج التي يمكننا استقراؤها من البحث: أنّ الإمام عليّاً –رضي الله عنه– قضى مدة خلافته كلها، وهو يحاول جاهدًا القضاء على تبعات ما أفرزته الفتنة الأولى، في العمل على إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الدولة، وجمع الكلمة، وتوحيد الصف، وفي قتال كل من خالفه وشق عصا الطاعة عليه من المسلمين، في وقعة الجمل وصفين والنهروان، إلى أن ذهب هو بنفسه ضحيةً لتلك الفتنة التي سبق أن راح ضحيتها من قبل عثمان بن عفّان –رضي الله عنه– ، ورغم ذلك كله فقد تركت لنا سياسته الرشيدة آثاراً حسنة وجدنا آثارها ماثلة في قواعد الحكم الرشيد ومبادئه في السياسات الشرعية اللاحقة، نشير إليها في النقاط الآتية:

1) أولوية الاهتمام بالجانب الأمني للدولة والشعب؛ بوصفها ضرورة إنسانية وفريضة معيشية، لا ينتظم بدونه شأن، ولا يتحقق من غيره هدف دنيوي ولا أخروي.

2) ضرورة إدارة الأزمات والقضايا الأمنية بالحكمة، والتدرج في الأساليب، وتهدئة النفوس والخواطر، وترك الأبواب مفتوحة مع الخصم، والبدء بأسلوب الرفق واللين، وبيان الحجة قبل الدخول في معركة، خاصة إذا كان ذلك بين المسلمين.

3) أهمية الحزم والسرعة في اتخاذ القرارات، التي من شأنها التسريع في إخماد الفتن.

4) ضرورة تحييد مسببي الأزمات ورؤوس الفتن وقادتها، وعدم إشراكهم في القرارات المصيرية، وعدم الاطمئنان إليهم، وإبعادهم عن المناصب المهمة، وعدم إشراكهم في صناعة القرار؛ فهم ممن لا يؤمن جانبهم، وفي المقابل: ينبغي الاعتماد على القادة والأفراد الموثوق بهم من أهل الرأي والحكمة، وأصحاب الوجاهة؛ ذلك من أجل النجاح في المهام العسكرية والأمنية.

5) إيلاء الدولة أولوية سياسات أمنية خاصة للولايات البعيدة عن مركز الدولة، وحراسة ثغورها وحماية حدودها.

6) إعطاء الأمن الاقتصادي اهتماماً خاصاً؛ بصفته واحداً من أهم المحددات التي تؤثر بشكل مباشر وقوي على أمن المجتمع.

7) أهمية اتّخاذ الدولة أجهزةً وتنظيماتٍ أمنية، ذاتَ مهامٍ متعددة ومتنوعة، والاهتمام بها تكويناً وتطويراً وإنفاقاً؛ بوصفها وسائل ناجعة وضرورية، لخدمة الدين، ونشر المبادئ السامية والأهداف النبيلة، وحفظ الأمن والاستقرار، والقضاء على بؤر الفساد.

8) اعتماد أسلوب الحوار، بوصفه أسلوباً حضارياً فعّالاً؛ لحل كثيرٍ من القضايا الأمنية.

9) اللجوء إلى الاحتكام والصلح لحل الخلافات، بصفته أمراً مشروعاً ومقبولاً لجمع الكلمة، ووسيلة مهمة لإنهاء القتال وحقن الدماء.

10) أهمية إرساء المبادئ الإسلامية الأخلاقية في الحروب مع المخالفين من أهل القبلة.

11) أهمية دعوة الخصم إلى الاحتكام إلى العقل، والعودة إلى الحق قبل الدخول في أي معركة، خاصة إذا كانت المعركة بين أهل الإسلام.

12) ضرورة حقن دماء المسلمين، وبذل الجهد للوصول إلى أيّ سبب ينهي القتال بينهم.

13) أهمية التوعية بخطورة الأفكار الضالة والمنحرفة -أيّاً كان مصدرها -على عقيدة المجتمع المسلم وأمنه واستقراره، وأهمية اتخاذ سياسات وإجراءات لازمة ورادعة لتحصين المجتمع المسلم منها، وعدم التعاطف مع أصحابها، حتى لو كانوا من المؤيدين للنظام سياسياً.

14) ضرورة اتخاذ إجراءات لازمة؛ لمحاربة الأفكار الضالة، وتجفيف منابعها، وتتبع بؤرها أينما كانت؛ من أجل تثبيت الأمن والاستقرار في أرجاء الدولة.

15) أهمية انتهاج سلوك (الحجة والموعظة الحسنة)، واستخدام الفكر، كسلاح فعّال في مواجهة أصحاب الأفكار الضالة والمنحرفة، وأهمية الاستمرار لتصحيح أفهامهم المغلوطة، ولا يُلجأ لقتالهم ومبادأتهم ما لم يحدثوا.

16) الإيمان بأن قتال الفرق الضالة هو عمل ديني مشروع، بوصفه آخر الحلول لردّ عدوانهم وبغيهم، والإقرار لهم بالإسلام، مع حفظ حقوقهم كاملة، والاعتراف بأفضالهم وحسناتهم، وترك الباب مفتوحاً لم أراد الرجوع والتوبة منهم.

17) الإيمان بأنّ قتال البغاة وأصحاب الأفكار المنحرفة، لا يمنع من العدل فيهم والإحسان إليهم، والمنع من التعرض بالشتم واللعن لهم، والمعاملة الحسنى لأسراهم وجرحاهم، والإذن بدفن قتلاهم.

ثانياً: أهم التوصيات:

إنّ من الموافقات اللطيفة والمهمة في أثناء تناولنا لهذا المبحث: أن يأتي في وقت تعاني فيه أمتنا الإسلامية من انقسام طائفي حادّ، وصل حدّ التنافر والقتال والمواجهة الصفرية، وحيث إنّ الإمام عليّ يعدّ شخصية مهمة تلتقي عندها أغلب طوائف المسلمين – إن لم تكن كلّها -؛ فجدير بالجميع الإفادة من سياسته الراشدة ومبادئه الرفيعة، وقيمه الفاضلة، في التعامل مع الخصوم والخارجين عن الدولة، أو المعارضين للنظم السياسية في الواقع العربي والإسلامي المعاصر، فكيف إذا كانوا جميعاً أهل قبلة واحدة؟!

الهوامش:

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى، (174).

(2) أبو الحسن الندوي، المرتضى في سيرة عليّ (141)، نقلا عن: عبد الستار الشيخ، عليّ أمير المؤمنين، (391).

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (374/2) و (436/4).

(4) مسند أحمد، رقم (21046)، ومسند أبي يعلى، رقم (7215، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم 37896)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، رقم (18578).

(5) البخاري في صحيحه، رقم (3601، ومسلم في صحيحه، رقم (2886)، وأبو داود، في سننه، رقم (2465)، وابن حبان في صحيحه، رقم (5959) و(6705)، والطبراني، مسند الشاميين، رقم (3049)، وأحمد في المسند، (7769 و7779)، والبيهقي في سننه، رقم(16796)، وابن أبي شيبه في مصنفه، رقم

(37251)، ونعيم في الفتن، رقم(467)، والشريعة للآجري، رقم(73).

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (443/4).

(7) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (2/ 558).

(8) الأسدي، الفتنة ووقعة الجمل، (134/1).

(9) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (301).

(10) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (446/4).

(11) الربذة: قرية كانت عامرة، ولكنها خرّبت سنة 319هـ؛ بسبب الحروب، وتقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية (مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض). ينظر: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (125).

(12) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (477/4).

(13) ابن حبان البستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (533/2 -234).

(14) ابن حبان البستي، أخبار الخلفاء، (234/2).

(15) أذربيجان: هي كورة تلي الجبل من بلاد العراق وهي مفتوحة الألف وتلي كور أرمينية من جهة المغرب، ينظر: الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار،(20).

(16) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (561/4).

(17) يقول بعض الباحثين: إنّ من الثابت تاريخياً أنّ أهل الكوفة الذين اختار عليّ ﷺ مدينتهم للنزول بها قد خذلوه مرات عدة في مواقف لاحقة؛ منها في صفين حين أجبروه على التحكيم، ولما أراد المسير إلى الشام لمواجهة معاوية بعد النهروان تثاقلوا عن المسير وتسللوا من معسكره ليلًا، واستمر موقفهم هذا حتى مع أبنائه الحسن والحسين رضوان الله عليهم. ينظر: ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، هامش رقم1، (303).

(18) الأسدي، الفتنة، (135).

(19) ذو قار: ماء لبكر بن وائل، قريب من الكوفة، كانت به الوقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس. ينظر: محمد شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (221).

(20) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (487/4).

(21) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (303).

(22) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (488/4).

(23) الدينوري، الأخبار الطوال، (147).

(24) الدينوري، الإمامة والسياسة، (63/1).

(25) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، (64/1).

(26) ابن عبد ربه الأندلسي، (71/5).

(27) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (303، 304).

(28) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (8/5).

(29) أبو الفداء، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر، (179/1)، (174/1).

(30) الماوردي، الحاوي الكبير، (106/13).

(31) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، (78/5).

(32) ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، (149/1).

(33) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (541/4).

(34) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (541/4).

(35) ابن تيمية، منهاج السنة، (363/3).

(36) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (305، 306).

(37) ينظر تفاصيل وقعة صفين: الدينوري (ت: 282)، الأخبار الطوال، (155)، والطبري (ت: 310)، تاريخ الطبري، (563/4)، والمطهر المقدسي (ت: 355)، البدء والتاريخ، (217/5)، وابن الجوزي (ت: 579)، المنتظم، (117/5)، وابن الأثير (ت: 630)، الكامل في التاريخ، (628/2)، وابن كثير (ت: 774)، البداية والنهاية، (271/7).

(38) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (477/4).

(39) ابـن أعـثم، (ت: نحـو 314هـ)، الفتـوح، (496/1 – 498).

(40) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، (104 – 105).

(41) النُّخَيْلَةُ: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (278/5).

(42) ابـن الجـوزي، المنـتظم فـي تـاريخ الأمـم والملـوك، (137/5).

(43) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (181/2).

(44) خالد بن معمر السدوسي، أدرك عصر النبوة، ثم كان رئيس بني بكر في عهد عمر، وكان مع علي ﷺ في الجمل وصفين، من أمراء جيشه، وولاه معاوية إمرة أرمينية فقصدها فمات في طريقه إليها بنصيبين نحو 50هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (299/2).

(45) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (33/5).

(46) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء، (309)؛ نقلا عن محمد حسن شراب، المدينة النبوية، (319/2).

(47) ابن حبان البستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (529/2).

(48) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (11/5).

(49) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (5/5).

(50) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (10/5).

(51) نصـر بـن مـزاحم، وقعـة صـفين، (274 – 275، 387).

(52) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (311، 312).

(53) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، (497).

(54) من المهم الإشارة هنا إلى: أنّ هذا الأمر يعدّ تطبيقاً عملياً؛ حرص فيه الإمام عليّ على الشورى.. فإذا كان قد قال: إنه ليجد الخطأ مع العمل بالشورى خيراً من الصواب مع الاستبداد، أو الانفراد بالرأي.. ففي قبوله التحكيم، سيراً مع أكثر أصحابه؛ دلالة على انتقاله بذلك من جانب التنظير إلى جانب التطبيق..

(55) البلاذري، أنساب الأشراف، (357/2).

(56) ابن عبد ربه، العقد الفريد، (85/5، 90).

(57) عفيف الدين اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (80/1).

(58) ابن كثير، البداية والنهاية، (684/10، 685).

(59) السيوطي، تاريخ الخلفاء، (135).

(60) الماوردي، الحاوي الكبير، (223/12 و258).

(61) الشهرستاني، الملل والنحل، (114/1).

(62) الماوردي، الحاوي الكبير، (258/13).

(63) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (315).

(64) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (685/2).

(65) ابـن طباطبـا، الفخـري فـي الآداب السـلطانية والـدول الإسلامية، (99).

(66) المقدسي، البدء والتاريخ، (136/5).

(67) ابن كثير، البداية والنهاية، (561/10).

(68) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (65/5).

(69) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، (206).

(70) البلاذري، أنساب الأشراف، (359/2).

(71) اعتبر الخوارج أن التحكيم خطيئةٌ توجب الكفر، فرفض عليّ ﷺ أن يكفِّر نفسه بعد ما كان له من سابقة إسلامًا، وهجرة، وإيمانًا.

(72) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (72/5 – 78).

(73) الماوردي، الحاوي الكبير، (225/13).

(74) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (73/5).

(75) ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام، (374/2).

(76) ابن الجوزي، المنتظم، (134/5).

(77) ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام، (374/2).

(78) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (92/5).

(79) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (86/5).

(80) المبرد، أخبار الخوارج، (20 – 21).

(81) ابن كثير، البداية والنهاية، (587/10).

(82) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، (84/1).

(83) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (72/5 وما بعدها).

(84) أبو عُبيد، كتاب الأموال، (228).

(85) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (10/ 592).

(86) أحمد بن يحيى، الخوارج طليعة التكفير في السلام، (27).

(87) بعد أن قاتل الإمام عليّ الخوارج بالنهروان رجع عبد الله بن وهب قبل القتال، وخرج معمر بن فدكي إلى البصرة، وفر أبو مريم السعدي إلى شهر زور، ومر فروة بن نوفل إلى بندنجين. ينظر: المقدسي، البدء والتاريخ، (137/5).

(88) ابن كثير، البداية والنهاية، (10/ 667).

(89) المبرد، أخبار الخوارج، (2 – 27).

(90) الماوردي، الحاوي الكبير، (257/13 – 258).

(91) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (321).

(92) الجوهري، أبو نصر الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح، مادة: شيع، (1240/3).

(93) ابن منظور، لسان العرب، مادة: شيع، (188/8).

(94) الجوهري، الصحاح، (1240/3)، وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة شيع، (171).

(95) محمد أرشيد العقيلي، الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن 3هـ، (59).

(96) الشهرستاني، الملل والنحل، (146/1).

(97) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (322).

(98) لأنّ بيعتهم الأولى لعليّ كانت بيعة بالخلافة.

(99) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (64/5، 76).

(100) عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، (296).

(101) العقيلي، الشيعة نشأتها وتطورها، (55)؛ ومحمد أمين بدوي، الشيعة ونشاطهم السياسي في العصر الأموي، (11 – 12).

(102) الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، (278).

(103) أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، (271/2).

(104) عبد الله بن سبأ: يهودي من أهل صنعاء، أمه سوداء، أسلم زمان عثمان، وكان ممن أقام الفتنة على عثمان ثم أظهر موالاة علي، وهو من ابتدع الغلو في علي حتى ظهر في زمان علي من ادعى فيه الإلهية. ينظر: ابن تيمية، رسالة في التوبة، (260/1).

(105) المطهر المقدسي، البدء والتاريخ، (125/5)، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، (526/2).، وابن كثير، البداية والنهاية، (188/7).

(106) المالقي، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، (78).

(107) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (340/4 وما بعدها).

(108) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (5/5).

(109) ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري، (12م270). وقال ابن حجر: سنده حسن.

(110) ابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، الأشراف في منازل الأشراف، رقم (270)، (229).

(111) ابن عبد ربه، العقد الفريد، (249/2).

(112) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (225).

(113) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (6/5 –7).

(114) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (2/ 558).

(115) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (2/ 593).

(116) ابن حنبل، فضائل الصحابة، (83/1).

(117) البلاذري، أنساب الأشراف، (2/ 440).

(118) ابن حنبل، فضائل الصحابة، (83/1).

(119) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (15).

(120) البغدادي، الفرق بين الفرق، (350).

(121) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (325، 326).

(122) الماوردي، الحاوي الكبير، (114/13).

(123) ابن تيمية، منهاج السنة، (425/4).
(124) البغي يأتي بمعنى الظلم والفساد، والفئة الباغية هي الظالمة والخارجة عن طاعة الإمام العادل. وأصل البغي مجاوزة الحد، وإفراطٌ على المقدار الذي هو حد الشيء ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (بغى)، (87/14).
(125) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، (78/5).
(126) ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (353).
(127) صابر طعيمة، دراسات في الفرق، (138 – 139).
(128) الأسدي، الفتنة، (178).
(129) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، (165).
(130) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (540/4).
(131) أبو يوسف، الخراج، (234).
(132) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجواهر، (321/1).
(133) الأسدي، الفتنة، (166).
(134) المقدسي، البدء والتاريخ، (216/5)..
(135) أبو عُبيد، كتاب الأموال، (296 – 297).
(136) الماوردي، الحاوي الكبير، (102/13 و117 و118).
(137) الماوردي، الحاوي الكبير، (118/13).
(138) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، (175/1).
(139) الماوردي، الحاوي الكبير، (106/13).
(140) ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، (149/1).
(141) ابن عبد ربه، العقد الفريد، (5/ 79).
(142) ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، (93).
(143) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (538/4).
(144) المسعودي مروج الذهب، (338/1).
(145) ابن حنبل، فضائل الصحابة، (747/2).
(146) نصر بن مزاحم، صفين، (518 و519).
(147) الماوردي، الحاوي الكبير، (13/ 316 و317).
(148) أبو يوسف، الخراج، (234).
(149) البلاذري، أنساب الأشراف، (375/2).
(150) نصر بن مزاحم، صفين، (518 – 519).
(151) البلاذري، أنساب الأشراف، (486/2).
(152) ابن عبد ربه، العقد الفريد، (78/5).
(153) ابن الجوزي، المنتظم، (94/5).
(154) البلاذري، أنساب الأشراف، (273/2).

أهم المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، (ت: 656هـ)، ط1، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية –بيروت، 1998م.
3. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: 281هـ)، الأشراف في منازل الأشراف، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، ط1، مكتبة الرشد –الرياض، 1990م.
4. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.
5. ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي (ت: نحو 314هـ)، الفتوح، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1986م.
6. ابن الأثير، بو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيباني الجزري، عز الدين (ت: 630)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997م.

7. ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ط دار الحديث، دون تاريخ.

8. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

9. ابن الوردي، عمر بن مظفر (ت: 749)، تاريخ ابن الوردي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1996م.

10. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728)، رسالة في التوبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، دار العطاء– الرياض، 2001م.

11. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.

12. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط2، الكتب الثقافية – بيروت، 1417هـ.

13. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.

14. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

15. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت: 808)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1988م.

16. ابن طباطبا، محمد بن علي، المعروف بابن الطقطقي (ت: 709هـ)، كتاب: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، ط1، دار القلم العربي، بيروت، 1997م.

17. ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر (ت: 328)، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1404هـ.

18. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276)، الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية – بيروت، 1997م.

19. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751)، الطرق

الحكمية، مكتبة دار البيان، جهة الطباعة وتاريخها غير معروفان.
20. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي (ت: 747هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط دار هجر، 2002م.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.
22. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي (ت: 732)، الملك المؤيد، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، دون تاريخ.
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، دون تاريخ.
24. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم (ت: 224)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، ط دار الفكر –بيروت، دون تاريخ.
25. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث –دمشق، 1984م.
26. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 282)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، ط المطبعة السلفية ومكتبتها –القاهرة، دون تاريخ.
27. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، الشريعة، (ت: 360)، تحقيق د. عبد الله بن سليمان الدميجي، ط1، دار الوطن الرياض، 1997م.
28. أحمد ابن حنبل، (ت: 241)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1995 م.
29. أحمد بن حنبل (ت: 241)، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1983م.
30. أحمد بن يحيى، الخوارج طليعة التكفير في السلام رسالة الرد على مسائل الإباضية، تحقيق: إمام حنفي سيد عبد الله، ط1، دار الْفاق العربية– القاهرة، 2002م.
31. الأسدي، سيف بن عمر (ت: 200هـ)، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط7، دار النفائس، 1993م.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، 1422هـ.
33. البغدادي، عبد القاهر (ت: 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط2، دار الآفاق الجديدة –بيروت، 1977م.
34. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: 279هـ)، جمل من أنساب الأشراف،

تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، ط1، دار الفكر –بيروت، 1996م.
35. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م.
36. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين –بيروت، 1987م.
37. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.
38. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة –بيروت، 1980م.
39. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، كتاب السنة، (ت: 311)، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط1، دار الراية –الرياض، 1410هـ.
40. د. محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتن من روايات الطبري والمحدثين، ط1، دار طيبة ومكتبة الكوثر –الرياض، 1994م.
41. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1، دار العاصمة –الرياض، 1416هـ.
42. الديار بكري، حسين بن محمد (ت: 966)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، ط دار صادر –بيروت، دون تاريخ.
43. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت: 282هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، ط1، دار إحياء الكتب العربي –عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة، 1960.
44. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م.
45. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م.
46. السيوطي، جلال الدين (ت: 918)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 2004م.
47. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548)،
الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة –بيروت، 1404هـ.
48. صابر طعيمة، دراسات في الفِرَق، ط مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ.
49. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: 211)، مصنف عبد الرزاق،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي –بيروت، 1403هـ.

50. الصيعري، ماجدة عمر عبد الله، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2015م.

51. الطبراني، (ت: 360) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1983م.

52. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310)، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث –بيروت، 1387هـ.

53. عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ط دار الفكر العربِي – القاهرة، 2008م.

54. العقيلي، محمد أرشيد، الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن 3هـ، ط عمان، 1980م.

55. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.

56. المالقي، أبو عبد الله محمد بن يحيى (ت: 741)، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق: د. محمود يوسف زايد، ط1، دار الثقافة –الدوحة، 1405هـ.

57. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

58. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 285)، أخبار الخوارج من كتاب الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف، ط دار الفكر –بيروت، دون تاريخ.

59. محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط1، دار القلم، الدار الشامية –دمشق، 1411هـ.

60. المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على (ت: 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجواهر، ط المكتبة العصرية –صيدا – بيروت، 2012م.

61. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت.

62. المقدسي، المطهر بن طاهر (ت: 355)، البدء والتاريخ، ط مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دون تاريخ.

63. الندوي، أبو الحسن، المرتضى في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط1، دار القلم –الكويت، 1989م، ط2، دمشق، 1998م.

64. نصر بن مزاحم المنقري (ت: 212)، وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1382هـ.

65. نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله (ت: 228هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، ط1، مكتبة التوحيد –القاهرة، 1412هـ.
66. اليافعي، أبو محمد عفيف الدين (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1997م.
67. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت: بعد 292هـ)، تاريخ اليعقوبي، مطبعة الغري –النجف، 2016م.